

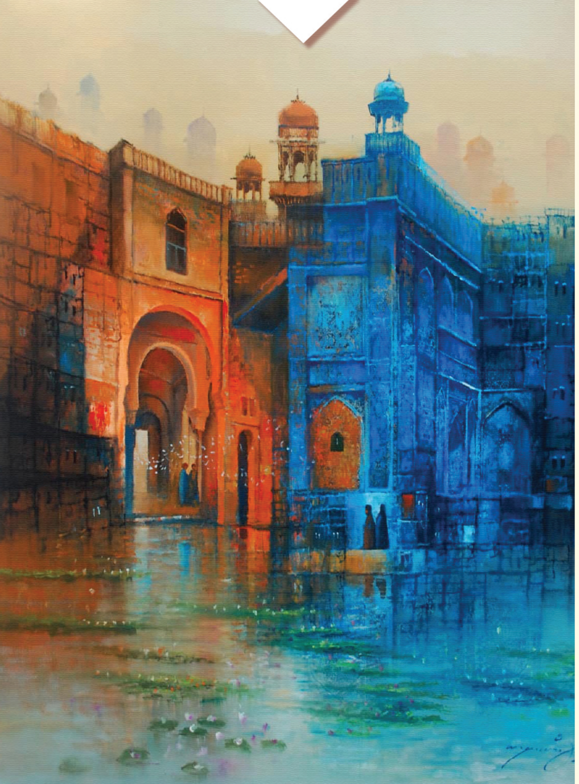
فصلية محكمة متخصصة في علوم الوحي والدراسات الإنسانية

السنة الثانية | العدد (٤ - ٥) | صيف/ خريف عام ٢٠١٧م | www.nama-center.com

ملف العدد:

العلوم الدقيقة وعلوم الوحي

صيغ العلاقة والتكامل



الملف:

دراسات حرة:

حوارات:



دراسات ◆ حوارات ◆ ترجمات ◆ مراجعات ◆ تقارير ◆ جديد الكتب



فصلية محكمة متخصصة في
علوم الوحي والدراسات الإنسانية



الفهرسة أثناء النشر - إعداد مركز نماء للبحوث والدراسات:
مكي/ هشام (مدير التحرير)
دورية نماء لعلوم الوحي والدراسات الإنسانية (العدد الرابع والخامس)، مجموعة مؤلفين
٤٩٧ ص، (دورية نماء؛ العدد ٤ـ٥)
١. علوم الوحي. ٢. الدراسات الإنسانية. أ. العنوان. ب. السلسلة.

مركز نماء للبحوث والدراسات

مركز بحثي، يُعنى بتنمية العقل الشرعي والفكري، وتطوير خطابه وأدواته المعرفية بما يُمكّنه من حُسن التعامل مع تراثه الإسلامي، والانفتاح الواعي على المعارف والتجارب العالمية المعاصرة.

ويسعى إلى بناء خطاب إسلامي معتدل، متصل بحركة التنمية، حسن الفهم لمحكمات الشريعة، قوي الانتماء إليها، قادر على الإقناع بها، ويمتلك في المساحات الاجتهادية: المرونة والمهارة والآداب الكافية، خطاب حسن الفهم للأطروحات الفكرية المعاصرة، قادر على فهمها وفحصها ونقدها.

ويُشارك المركز في صناعة القيادات الشرعية والفكرية التي تمتلك إلى جانب رصيدها الشرعي؛ أدوات المعرفة المعاصرة، ومهارات التواصل التي تُمكنها من القدرة على إيصال رسالتها على أكمل وجه ممكن.

يستهدف الباحثين وطلبة الدراسات العليا، والنخب والشباب المثقف وصناع القرار في المجال الشرعي والفكري.

يشتغل لتوصيل رسالته عبر إصدار البحوث والدراسات، والنشر الإلكتروني، وإقامة الندوات وحلقات النقاش، والتدريب، والاستشارات، والبرامج الإعلامية والإعلام الجديد.

الهيئة الاستشارية

لدورية نماء المحكمة(٭)

(٭) مرتبة ألفبائيًا.


بسم الله الرحمن الرحیم

المحتويات



علوم الوحي والعلوم الدقيقة: تجليات التوافق والتداخل

(الأحكام الفقهية أنموذجا)

عبد الفتاح الزويني(*)

مفتتح:

لا جرم أن الشريعة الإسلامية الغراء قد وازنت بين مصادر المعرفة، والتي تتمثل في الوحي والعقل والحس، فجعلتها متوافقة متكاملة، ونفت عنها التصادم والخلاف؛ وليس إعلاء شأن أحدها -أحيانًا- في بعض المواضع من البلاغين القرآني والحديثي سببًا لإهمال المصادر الأخرى، وإنما لكل دوره ومجاله ومميزاته؛ فالمجال الغيبي يُكتسب عن طريق الوحي، والعقل يسلم بوجوده، ويتلقف منه بقدر طاقته، أما المجال الطبيعي (عالم الشهادة) فيُدرك بالحواس والتجربة والعقل، ويستهدي الإنسان في ذلك بالقواعد المنهجية العامة التي وضعها الوحي(٢).

أولًا- الاتساق وتوافق المدارك والغايات:

أشار البلاغ القرآني إلى هذه الحقائق في كثير من المواضع منه قوله -تعالى-: {**كَذَلِكَ يُوحِي إِلَيْكَ وَإِلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكَ اللَّهُ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ**} [الشورى: ٣]؛ فكان بذلك علم النبوة هو العلم الرباني الذي يصل إلى الإنسان عن طريق الوحي.

كما أن الله -تعالى- قد أودع في خلقه علمًا ضروريًا مركوزًا في فطرته، ومنه

(*) باحث في العلوم الشرعية، المغرب. البريد الإلكتروني: ezzouinialfatihi55@gmail.com

(٢) وهذه مميزات يختص بها العقل المسلم عن باقي تيارات الفكر الغربي الذي تأرجح في نظرته لمصادر المعرفة وتغليب واحد منها عن الآخر، إلى درجة إنكاره أو إنكار قيمته العلمية؛ حيث يرى العديد من المفكرين الغربيين أن لا شيء يتحقق في عقيدة الإنسان لم يكن قد أتى من قبل عن طريق حواسه.

العلم بالبديهيات العقلية وبالله وبالأسماء، حيث قال الله -تعالى-: {عَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا} [البقرة: ٣١]؛ فخلق في الإنسان الاستعداد للتعلم، ومنحه القدرات والوسائل التي تؤهله لتحصيل المعارف التي يكتسبها الإنسان عن طريق الوحي أو الكون أو كليهما بالحس والتجربة والعقل والحدس، يقول الله -تعالى-: {وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّن بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لاَ تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ الْسَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [النحل: ٧٨].

فهذه الحواس الاستكشافية تكسب العقل البشري مبادئ اكتساب المعرفة باعتماده على مبدأي عدم التناقض والسببية؛ لذلك جاء البلاغ القرآني في كثير من المواضع مبينًا لمجالات المعرفة محددًا لها في عالمي الغيب والشهادة؛ فمعرفة عالم الشهادة تدرك بطريقي الحواس والعقل، ومعرفة عالم الغيب تدرك بطريق الوحي إن كان غيبًا محضًا، كالجنة والنار، وتدرك بطريق العقل والوحي إن كان غيبًا متعقلًا، كوجود الله. فالقراءة في الوحي وفي الكون فريضتان، والجمع بينهما ضروري حتى لا يقع الخلل؛ فمن تجاهل الوحي والغيب، واستغرق كليًا في قراءة الوجود والكون فَقَدَ العلاقةَ بالله، وانطلق بفلسفة وضعية قاصرة في مصادرها، أما الاقتصار على قراءة الوحي وحده منقطعًا مُنْبَتًّا عن الوجود، فإنه يؤدي إلى شل طاقات الإنسان العمرانية والحضارية، وهذا منافٍ تمامًا لمنهج القرآن العظيم[1].

فتحقيق مفهوم الاستخلاف في الأرض وعمارتها وإصلاحها منوط بالجمع بين القراءتين المتكاملتين للوحي والكون باستحضار التكامل الخارجي بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة عند استنباط الأحكام، وتنزيلها لمعالجة بعض النوازل والمستجدات التي تعترض حياة الإنسان الخليفة على الأرض؛ تكاملٌ بين الوجود والوحي، بين النظر والعمل، بين المعرفة العملية والمعرفة الغيبية؛ «فالله -سبحانه وتعالى- هو مصدر العلم والمعرفة؛ لأنه خالق الإنسان ومعلمه، وممده بأنواع المعارف الفطرية والنقلية والحدسية والمكتسبة، وبالاستعدادات اللازمة لتحصيلها، يقول -تعالى-: {الرَّحْمَنُ * عَلَّمَ الْقُرْآنَ * خَلَقَ الإنسان * عَلَّمَهُ الْبَيَانَ} [الرحمن: ١- ٤]»[2].

---

(١) عبد الحميد أحمد أبو سليمان، «**أزمة العقل المسلم**»، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، (١٩٩١م)، (ص/ ١١٥، وما بعدها)، بتصرف.

(٢) أحمد محمد كنعان، «**أزمتنا الحضارية في ضوء سنة الله في الخلق**»، كتاب الأمة، (سلسلة تصدرها وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بقطر)، (المحرم ١٤١١هـ = أغسطس/ غشت ١٩٩٠م)، (العدد/ ٢٦)، (ص/ ١٣٥)، بتصرف.



ولهذه الاعتبارات؛ فالوحي يتميز بكونه المصدر اليقيني الأوحد لإدراك الأشياء على حقيقتها بشكل منزه عن الخطأ، ويقدم الوحي معارف متنوعة؛ معرفة تتعلق بالغيب، ومعرفة تتعلق بالقوانين الطبيعية في الكون، ومعرفة تتعلق بالسنن الحاكمة للوجود الإنساني، ومعرفة تتعلق بنظام الحياة الإنسانية ومنهجها القويم(١). يقول أبو حامد الغزالي (توفي ٥٠٥هـ= ١١١١م): «القرآن هو البحر المحيط، ومنه يتشعب علم الأولين والآخرين، كما يتشعب عن سواحل البحر المحيط أنهارها وجداولها»(٢).

وهو بهذا يؤكد أن أسرار الكثير من الآيات القرآنية لا يحيط بها إلَّا من أحاط بالعلوم الحقة؛ إذ بعد أن ذكر جملة من العلوم ممَّا كان سائدًا في عصره، أو ممَّا اندثر، أو ممَّا هو محتمل الحدوث، قال: «ثم هذه العلوم ما عددناها وما لم نعدها ليست أوائلها خارجة عن القرآن؛ فإنَّ جميعها مغترفة من بحر واحد من بحار معرفة الله تعالى؛ وهو بحر الأفعال»(٣). والجدير بالذكر في هذا السياق أن هذه الطرق اليقينية لمصادر المعرفة الإنسانية متسقة متعاضدة لا متنافرة متضادة؛ فالدليل القائم على الطريقة العقلية قسم من منظومة الأدلة الشرعية وليس قسيمًا لها، وهو ملازم للدليل النقلي القائم على الوحي؛ بهذا التقرير يمكن إدراك العلاقة المنسجمة بين العقل والوحي، لكن العلاقة بينهما تسوء إذا حاولنا أن نفصم عرى الوثاق بينهما، يقول ابن تيمية (تُوفي ٧٢٨هـ = ١٣٢٨م): «الأدلة العقلية والسمعية متلازمة، كل منهما مستلزم صحة الآخر؛ فالأدلة العقلية تستلزم صدق الرسل فيما أخبروا به، والأدلة السمعية فيها بيان الأداة العقلية التي بها يُعرَف اللهُ وتوحيدُه وصفاتُه، وصدقُ أنبيائه، ولكن من الناس من ظن أن السمعيات ليس فيها عقلي، والعقليات لا تتضمن السمعي، ثم افترقوا: فمنهم من رجح السمعيات وطعن في العقليات، ومنهم من عكس، وكِلا الطائفتين مقصر في المعرفة بحقائق الأدلة السمعية والعقلية»(٤).

وهذه إفادة بليغة تشير إلى تجاور النقل مع العقل في منهج التفكير الإسلامي، فالعقلانية الإسلامية متدينة، والنقل الإسلامي عقلاني، فتكامل علوم الوحي مع العلوم الدقيقة ينبئنا عن تكامل عالمي الغيب والشهادة؛ إذ إنهما ينطقان

(١) محمد المبارك، «**نظام الإسلام العقائدي في العصر الحديث**»، المملكة العربية السعودية، دار المدينة المنورة، (١٩٨٩م)، (ص/ ٣٥).

(٢) أبو حامد الغزالي، «**جواهر القرآن ودرره**»، لبنان/ بيروت، دار الكتب العلمية، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٨م)، (١/ ٢١).

(٣) جواهر القرآن، (١/ ٢١)، (مرجع سابق).

(٤) ابن تيمية، «**درء تعارض العقل والنقل**»، تحقيق: محمد رشاد سالم، الرياض/ المملكة العربية السعودية، دار الكنوز الأدبية، (١٣٩١م)، (٤/ ١١٣).

بالحقائق نفسها، ويتسمان بالخصائص نفسها حتى كأن الوحي المقروء كون منظور، والوجود الكوني وحي مقروء. ولعلي أستحضر في هذا المقام قول محمد رشيد رضا (توفي ١٣٥٤هـ = ١٩٣٥م) حول تظاهر النقل والعقل في تفسيره: «بأن العقل لن يهتدي إلا بالشرع، والشرع لن يتبين إلا بالعقل، والعقل كالأس، والشرع كالبناء، ولم يثبت بناء ما لم يكن أس، ولم يغن أس ما لم يكن بناء، وأيضًا العقل كالبصر، والشرع كالشعاع؛ ولن ينفع البصر ما لم يكن شعاع من خارج، ولن يغني الشعاع ما لم يكن بصر. قال الله -تعالى-: {نُّورٌ عَلَى نُورٍ} [النور: ٣٥]، أي نور العقل ونور الشرع، ثم قال -تعالى-: {يَهْدِي اللَّهُ لِنُورِهِ مَن يَشَاءُ} [النور: ٣٥]، فجعلهما نورًا واحدًا، فالعقل إذا فقد الشرع عجز عن أكثر الأمور كما تعجز العين عند فقد النور»[1].

لقد جاء الوحي المقروء لحسم إشكالية الهوية المعرفية للإنسان؛ فهو البيان المصور والمفصل للكون والإنسان، والهادي والموجه للتعامل المباشر معهما؛ بهدف تحقيق مبدأ الاستخلاف في الكون وإعماره وإصلاحه، والوصول بالإنسان إلى الكمال النفسي المنشود؛ فمن خلاله يتعرف الإنسان منطق الفكر ومنهج الحياة وحقيقة الكون والإنسان؛ لذلك فهو يقدم للبشرية بناءً معرفيًا متينًا، يقوم على الاتساق والتكامل بين ظواهر الكون وحقائق النفس وغايات الوجود؛ لذلك فعلوم الوحي لا تتنافر مع قواعد العلوم الدقيقة، فلهم نُظم تتميز بالاتساق والتعاضد تجمعهم في إطار الوحدة، وإن تعددت طرقهم وتباينت. فأين تكمن تجليات هذا التكامل؟ وكيف يمكن للعلوم الدقيقة أن تكون خادمة لعلوم الوحي في مجال الاجتهاد الفقهي؟ وما هي مجالات التواصل والتكامل بين العلوم الدقيقة وعلوم الوحي؟

لقد جاء الوحي المقروء لحسم إشكالية الهوية المعرفية للإنسان؛ فهو البيان المصور والمفصل للكون والإنسان، والهادي والموجه للتعامل المباشر معهما.

ثانيا: تجليات الانفتاح والهيمنة:

إنَّ العقل المسلم تربطه بالنص الشرعي، قرآنًا وسنة، قوانينُ وقواعد متعارف عليها في العلوم الشرعية عند أهل الاجتهاد؛ وهي كيفيات متجددة لتمكينه من فهم مراد الخطاب الشرعي ورؤيته للكون؛ وهي من هذه الوجهة قابلة لإعادة الصياغة والتركيب

(١) محمد رشيد رضا، مجلة المنار، مصر، غرة ذي القعدة (١٣١٨هـ = ٢٠ شباط = فبراير ١٩٠١م)، (المجلد/ ٤)، (ص/ ٤٧٣).

بحسب مقتضيات الدين وضرورات الدنيا. لذلك لم يكن مستغربًا أن نجد منذ بداية عصر التدوين، عند العديد من أساطين العلم سعيًا حثيثًا نحو الوقوف على امتدادات آيات الوحي وتجلياتها في آيات الكون والوجود الكوني، بهدف فهم النص الشرعي وتنزيله على الواقع المعيش باستخلاص التفاعل بين معارف الوحي المقروء (علوم الوحي) ومعارف الوحي المنظور (العلوم الدقيقة وغيرها) تحقيقًا للرؤية الكونية الشرعية ذات البعد المقاصدي الإصلاحي. ولعل هذا الإقبال لم يكن من فراغ بل كان موجهًا بنصوص الوحي نفسها الداعية إلى إعمال العقل إلى جانب النقل وتحكيمه للوصول إلى اليقينيات؛ فالمنهج الإسلامي يستنفر العقل المسلم تدبرًا ونظرًا وجدلًا وبرهانًا ولا يقف دون اليقين، ويعيب على أهل الظن، ويعتبر الشك أمرًا يمكن توظيفه لتقوية المعرفة، وهو ما يسمى بالشك المنهجي؛ وذلك واضح من خلال الاتساق الداخلي بين الآيات القرآنية الإيمانية والآيات الكونية؛ فكثيرًا ما اجتمعت كلها متتابعة متقاربة في إشارة إلى الوصل بين العلم والسنن الكونية؛ إذ يقول الله -تعالى-: {**بَلْ هُوَ آيَاتٌ بَيِّنَاتٌ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ**} [العنكبوت: ٤٩]. فهذا الوصل ينبئ بأن الذين أوتوا العلم هم المؤمنون العارفون الموقنون؛ فتارة يشير البلاغ القرآني إلى أن إعمال النظر العقلي السديد يجلي خبايا المظاهر والسنن الكونية، كقوله -تعالى-: {**وَفِي الْأَرْضِ ءايَاتٌ لِّلْمُوقِنِينَ وَفِي أَنفُسِكُمْ أَفَلاَ تُبْصِرُونَ**} [الذاريات: ٢٠]، وتارة يشير إلى أن الوصول إلى مرتبة العلم يكون عن طريق النظر السديد في المظاهر والنعم الكونية؛ كقوله -تعالى-: {**أَفَلَمْ يَنْظُرُوا إِلَى السَّمَاءِ فَوْقَهُمْ كَيْفَ بَنَيْنَاهَا وَزَيَّنَّاهَا وَمَا لَهَا مِنْ فُرُوجٍ وَالأَرْضَ مَدَدْنَاهَا وَأَلْقَيْنَا فِيهَا رَوَاسِيَ وَأَنْبَتْنَا فِيهَا مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ تَبْصِرَةً وَذِكْرَى لِكُلِّ عَبْدٍ مُنِيبٍ**} [ق: ٦، ٧].

وما ثناء البلاغ القرآني في كثير من المواضع على العلم والعلماء إلا دعوة صريحة وطريقة ممهدة لإعمال النظر العقلي السديد في النعم والمظاهر الكونية؛ فلما كان الفهم سديدًا لمدلول العلم في القرآن المجيد والسنة النبوية المطهرة، وللظواهر والقوانين العلمية؛ نجد أن هذا الوصل قد تركز بقوة في التفكير المنهجي للعقل المسلم في فترة من فترات الزمن الزاهر من التاريخ الإسلامي، إذ أصبح وصلًا حضاريًا تسلقوا به المكانة المرموقة اللائقة بهم بين سائر الأمم؛ بفضل اجتهاداتهم في جميع نواحي العلم ودقائقه، فبرعوا في العلوم الشرعية جنبًا إلى جنب مع نبوغهم في اختصاصات علمية متعددة ودقيقة؛ بفضل إيمانهم بمدلول العلم في القرآن الكريم، وبفضل اعتقادهم الراسخ بأن العلوم مفسرة للقرآن وأن القرآن

مفسر للعلوم، وأنهم باجتهاداتهم العلمية المتنوعة التي شملت الشرع والإنسان والكون، يزدادون قربة من الله تعالى من منطلق إقامة شرعه في تحقيق مبدأ الاستخلاف على الأرض بالإصلاح والتعمير، ومن خلال استجابتهم لدعوات البلاغ القرآني للتفكر في آيات الأنفس والآفاق. لذلك وجدنا التداخل بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة نابعًا من ضرورات فقهية شرعية؛ فعلم الجبر الذي ابتدعه المسلمون بفضل الخوارزمي (بعد ٢٣٢هـ = بعد ٨٤٧م) بكتابه «كتاب الجبر والمقابلة»؛ حيث نشأ هذا العلم بسبب ضرورات أملتها تجليات النص الشرعي نفسه ذات البعد الاستنباطي والتنزيلي.

فنظرية الخوارزمي التي كان لها أكبر دور في تاريخ علم الجبر، جاءت ضمن كتاب الجبر والمقابلة الذي نصفه الأكبر في الوصايا، والتحليل التوافقي الرياضي: ظهر مندمجًا مع المعجم العربي عند الخليل بن أحمد الفراهيدي (توفي ١٧٠هـ = ٧١٨م)، وقد طور ابن منعم العبدري (توفي ٦٢٦هـ = ١٢٢٩م) هذا التحليل تطويرًا كبيرًا في كتابه (فقه الحساب)، وكَون مثلث التوافقات المنسوب إلى باسكال (توفي ١٠٧٣هـ = ١٦٦٢م)، ثم ازداد هذا التحليل تطورًا مع الفقيه الأصولي الرياضي ابن البنا المراكشي (توفي ٧٢١هـ = ١٢٥٦م)، وشارحه ابن هيدور التادلي (توفي ٨١٦هـ = ١٤١٣م)، وهما اللذان استثمرا القواعد الرياضية في حل بعض المسائل الفقهية مثل مسائل الكسور في الزكاة. وفي علم الصيدلة والطب: أبدى ابن البيطار (توفي ٦٤٦هـ = ١٢٤٨م) تأثرًا بالمنهج الحديثي، حيث يقول في مقدمته: «ووصفت فيها عن ثقات المحدثين، وعلماء النباتيين ما لم يصفاه (يقصد العالمين اليونانيين: ديسقوريدوس، وجالينوس)، وأَسْنَدْتُ جميع تلك الأقوال إلى قائلها، وعرَّفت طرق النقل فيها بذكر ناقلها، واختصصت بما لم يتم لي به الاستبداد، وصح القول فيه، ووضح عندي عليه الاعتماد»[1].

والحاصل أن علوم الوحي تميزت بالانفتاح المعقلن على العلوم الأخرى؛ يزودها بما استندت عليه من قيم ومعايير أخلاقية، ويأخذ منها مصادرتها للعلوم الرياضية والطبيعية، ويظهر هذا الانفتاح بجلاء من خلال تلاقح مناهج علوم الوحي والعلوم الدقيقة بنسق يتسم بالاشتراك والتداخل على المستوى المنهجي. فما هي بعض ملامح هذا التداخل المنهجي؟

---

(١) ابن البيطار، أبو محمد عبد الله بن أحمد المالقي، **«الجامع لمفردات الأدوية والأغذية»**، دار المتنبي للطباعة والنشر والتوزيع، الأردن/ إربد، (٢٠٠١م)، (ص/ ٢). ولمزيد تبصر يراجع دراسة: إدريس نغش الجابري، **«العلوم الإسلامية ومدخل الإبستيمولوجيا وتاريخ العلوم»**. الدليل، العدد الأول، دار الأمان، المملكة المغربية/ الرباط، (رجب ١٤٣٤هـ = يونيو ٢٠١٣م)، (ص/ ٣٩).



ثالثًا: التداخل المنهجي:

لعل الناظر في المنهجية الإسلامية يجد أنها لا تنظر إلى المعرفة كشذرات متفرقة، كل منفصل عن الآخر ولا يجمعها نظام متسق، بل إن المعرفة لديها وحدة تربط بين أجزاء الوجود الكوني رغم تباينها، وتتناغم في كيان حكمة الخالق من الوجود والخلق؛ فلما كان الوحي المقروء والوحي المنظور من مشكاة واحدة، جاء القرآن مفسرًا للعلوم، والعلوم مفسرة للقرآن؛ لذلك فليس من المستغرب أن نجد بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة تكاملًا وتشابهًا، ويمكن أن نلمس جانبًا آخر لهذا التكامل من النسق المنهجي المتبع خلال الاستدلال الاستقرائي عن علل الأحكام عند علماء الأصول والمقاصد؛ إذ هو نفسه المتبع في العلوم التجريبية أو التطبيقية الدقيقة، والأمر ظاهر للعيان من عدة جوانب مشتركة من حيث المنهج المتبع:

(١) منهج النظر في الاتفاق:

حيث يُعْتَمَدُ هذا المنهج في العلوم التطبيقية أو التجريبية من حيث دراسة الحالات الظاهرة، واستخراج الظرف الوحيد الذي اتفقت عليه الحالات، فلم يفارق في أية حالة منها، مع أن الظروف الأخرى وجدت في بعض الحالات، وتخلفت في الأخرى دون أن يؤثر ذلك في الظاهر شيئًا؛ يقول (Stuart Mill)، (توفي١٢٩٠هـ = ١٨٧٣م) في تحديد هذه الطريقة: «إذا اتفقت حالتان أو أكثر في الظاهرة المطلوب بحثها في ظرف واحد فقط، واختلفت هذه الحالات فيما عداه، فإن هذا الظرف الوحيد الذي تتفق فيه هو سبب الظاهرة»[(١)].

> **فلما كان الوحي المقروء والوحي المنظور من مشكاة واحدة، جاء القرآن مفسرًا للعلوم، والعلوم مفسرة للقرآن؛ لذلك فليس من المستغرب أن نجد بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة تكاملًا وتشابهًا.**

ولعل هذا المنهج ليس ببعيد عن نظر الأصوليين في الكشف عن علل الأحكام؛ حيث نظروا في قول الرسول -صلى الله عليه وسلم- الذي رواه مسلم عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ مِثْلًا بِمِثْلٍ سَوَاءً بِسَوَاءٍ يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ، فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»[(٢)]. فبحثوا عن علة تحريم الربا في هذه الأصناف؛ فنظر بعضهم إليها جميعًا، فلم يجد صفة

(١) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ت ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، «ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة»، بيروت/ لبنان، دار القلم، (١٣٩٥هـ = ١٩٧٥م)، (ص/ ٢١٦).

(٢) مسلم، أبو الحسين بن الحجاج القشيري النيسابوري، (٢٦١هـ = ٨٧٤م)، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة/ مصر، طبعة عيسى البابي الحلبي، (١٣٧٤هـ = ١٩٥٥م)، (ح/ ١٥٨٤)، (٣/ ١٢١١).

مشتركة بينها جميعا إلا كونها موزونة؛ فحكم بأن علة تحريم الربا فيها كونها موزونة؛ فرأى على طريقة القياس الأصولي، أن كل عنصر موزون يُتَبَايَعُ فيه الناس يحرم فيه الربا؛ فإن اتحد الصنف وجب فيه التساوي (سواء بسواء) دون زيادة، ووجبت المقابضة (يدًا بيد) دون تأجيل، وإن اختلف الصنفان لم يشترط فيها التساوي، وإنما اشترط فيها المقايضة. ونظر بعضهم إليها فقسمها إلى قسمين: فجعل الذهب والفضة قسمًا، واستخرج الصفة المشتركة بينهما، وحكم بأنها هي علة الربا فيهما، وهذه الصفة هي النقدية، أو الوزن، وجعل البر والشعير والتمر قسمًا ثانيًا، واستخرج الصفة المشتركة بينهما، وحكم بأنها هي علة الربا فيها، وهذه الصفة هي كونها مطعومة، فقاس عليها كل مطعوم قياسًا أصوليًا، أو كونها مكيلة؛ فقاس عليها كل مكيل[١].

(٢) منهج النظر في الاختلاف[٢]:

يرتكز هذا المنهج في العلوم التجريبية على ما يلي: إذا وجدت الظاهرة في حالة ولم توجد في حالة أخرى، وكانت الحالتان متفقتين في جميع الظروف إلا في ظرف واحد يوجد عند وجود الظاهرة، ولا يوجد عند اختفائها؛ كان هذا الظرف سبب الظاهرة[٣]. النسق المنهجي نفسه نجده عند علماء الأصول في أثناء نظرهم في علل الأحكام؛ حيث نظروا في علة تحريم الخمر؛ فسبروا الصفات التي تتصف بها هذه المادة؛ من سيولة، ولون، وكونها من أصل حلو، وغير ذلك، فوجدوا أن شيئًا منها لم تظهر له آثار حرمة في أي شراب آخر لا مفترقًا ولا مجتمعًا، باستثناء وصف واحد انفردت به الخمر؛ هو كونها مسكرة مفسدة للعقل مضرة؛ فهذا الوصف هو وحده الذي خالفت فيه الخمر الأنواع المباحة من الشراب، فحكموا بأنه هو العلة في التحريم، وأكد ذلك لديهم أنه هو الوصف المناسب لتعليل التحريم، نظرًا إلى حكمة الشارع التي تعتمد إلى رعاية مصالح الناس؛ ولما قرروا ذلك، قاسوا -قياسًا أصوليًا- على الخمر كل شراب مسكر، وحكموا بتحريمه سواء كان اسمه خمرًا أو لا[٤].

(٣) منهج النظر في الاتفاق والاختلاف معا:

وهذه الطريقة في العلوم التجريبية تجمع بين الطريقتين السابقتين؛ فينظر إلى حالات

(١) وتدخل هذه الطريقة ضمن أنواع (تخريج المناط) المعروفة في علم أصول الفقه، واستخراج العلة بهذه الطريقة استخراج لها عن طريق (الطرد).

(٢) أي: النظر إلى حالات الظاهرة المدروسة، واستخراج الظرف الوحيد الذي تخلف وجود الظاهرة بتخلف وجوده، مع وجود الظروف الأخرى عند تخلف وجود الظاهرة.

(٣) عبد الرحمن حسن حبنكة الميداني، (ت ١٤٢٥هـ = ٢٠٠٤م)، «**ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**»، بيروت/ لبنان، مرجع سابق، (ص/ ٢٢٠).

(٤) **المرجع السابق**، (ص/ ٢٢١)، وتدخل هذه الطريقة كذلك ضمن أنواع (تخريج المناط)، واستخراج العلة بهذه الطريقة استخراج لها عن طريق العكس.



ظاهرة ما، فيُستخرج الظرف الذي اتفقت عليه الحالات، والذي لم يفارق في أية حالة منها مع أن الظروف الأخرى وجدت وتخلفت، ثم تتأكد بدراسة أخرى من تخلف وجود الظاهرة عند تخلف وجود هذا الظرف نفسه، مع وجود الظروف الأخرى، وبهذه الطريقة تحاصر (الدراسة الاستقرائية) الفرض عن طريقي الاتفاق والاختلاف، لتتأكد من أنه هو السبب في حدوث الظاهرة، أو يشتمل على السبب[١].

إنَّ ما جاء من هذه الطريقة في العلوم التجريبية هو المعروف عند علماء أصول الفقه بـ (دوران العلة مع الحكم وجودًا وعدمًا)، فمن أدلة العلة القوية عندهم هذا الدوران أي: وجود الوصف، وانعدام الحكم عند انعدام الوصف؛ ومن الدوران يستنبطون أن الوصف الدائر الذي يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن انعدامه انعدام الحكم، هو العلة في الحكم؛ وتدخل هذه الطريقة ضمن أنواع تخريج مناط الحكم[٢]، واستخراج العلة بهذه الطريقة استخراج لها عن طريق (الطرد والعكس معًا)[٣].

٤) النظر في البواقي[٤]:

وتستخدم هذه الطريقة في العلوم التجريبية الدقيقة إذا كانت الظاهرة مجزأة إلى عدة أجزاء، وكانت لهذه الأجزاء أسباب بعددها، وعَرَفَ الباحث علاقة بعض أجزاء الظاهرة بأسبابها، فإذا علق كل جزء بسببه المعروف لديه، ولم يبق أخيرًا إلا جزء واحد، فإنه يستطيع أن يعلقه بالسبب الباقي؛ فيكون الجزء الباقي من الظاهرة معللًا بالفرد الباقي من الأسباب[٥].

تقابل طريقة البواقي هذه طريقة السبر والتقسيم[٦]، والفارق بينهما: أن طريقة البواقي توزع المسببات في الظاهرة على أسبابها، وتحصر الباقي من الظاهرة في الباقي من الأسباب، أما طريقة السبر والتقسيم؛ فتقوم على حصر جميع الأسباب المحتملة، وإسقاط واحد بعد آخر بالدليل، وحصر الأمر في السبب الأخير. ويستخدم السبر والتقسيم في استخراج

(١) **المرجع السابق**، (ص/ ٢٢٦).

(٢) تنقيح المناط: تعيين العلة من أوصاف مذكورة. وتخريج المناط: استخراجها من أوصاف غير مذكورة، (إخراج علة من غيب). وتحقيق المناط: تحقيق العلة المتفق عليها من الفرع. (القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس)، (توفي ٦٤٨هـ = ١٢٥٠م)، «**شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول**»، ضبط وتوثيق محمد البقاعي، بيروت/ لبنان، دار الفكر، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م)، (ص/ ٣٠١، وما بعدها).

(٣) انظر معاني (الطرد) و(العكس) ضمن الفهرس العلمي المخصص للاصطلاحات التي تجري على ألسنة أهل المنطق. **المرجع السابق**، (ص/ ٣٠٩)، ضوابط المعرفة، (ص/ ٢٢٤).

(٤) قول المناطقة بخصوص هذه الطريقة «اطرح من أي ظاهرة الأشياء المعروفة أنها معلولة لبعض علل معروفة، فيكون الباقي من الظاهرة معلولًا للبعض الآخر من تلك العلل». **المرجع السابق**، (ص/ ٢٢٥).

(٥) **المرجع السابق**، (ص/ ٢٢٩).

(٦) السبر والتقسيم: السبر معناه في اللغة الاختبار، والأصل أن تقول: التقسيم والسبر؛ لأنَّنا نقسم أولًا، ثم نقول في معرض الاختبار لتلك الأوصاف الحاصلة في التقسيم هذا لا يصح وهذا لا يصلح؛ فتعين هذا، فالاختبار واقع بعد التقسيم، لكن التقسيم لما كان وسيلة للاختبار، والاختبار هو المقصد وقاعدة العرب: تقديم الأهم والأفضل، قدم السبر لأنَّه المقصد الأهم.

علة الحكم، وله أصول وضوابط، ويشترط في السبر أن يكون حاصرًا، وفي الإسقاط أن يكون صحيحًا، والسبر والتقسيم طريق من طرق تخريج مناط الحكم المعروفة أنواعه في علم أصول الفقه. وربما كانت طريقة السبر والتقسيم أكثر ضبطًا من طريقة البواقي، وبإمكان طريقة السبر والتقسيم أن تشتمل على طريقة البواقي إذا كانت طريقة البواقي حاصرة ومنضبطة[(١)].

وبعد هذه المحاولة التقريبية، يتضح أن العلوم التجريبية على تماس قريب بمنهج التفكير الإسلامي من حيث المنهج الاستقرائي الاستدلالي عند علماء الأصول في تعليل الأحكام وإثبات مقاصدها، وليس غريبًا أن نجد هذا التكامل المنهجي سائدًا في الكثير من إسهامات المسلمين في مختلف المجالات العلمية والاجتماعية؛ حيث يمدنا العالم الفيزيائي الحسن بن الهيثم (توفي ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م) الذي أبدع المنهج التجريبي بالقول: «ونبتدئ في البحث باستقراء الموجودات، وتصفح أحوال المبصرات، ونميز خواص الجزئيات، ونلتقط بالاستقراء ما يخص البصر في حال البصر، وما هو مطرد لا يتغير وظاهر لا يشتبه من كيفية الاحساس، ثم نترقى في البحث والمقاييس على التدريج والترتيب، مع انتقاد المقدمات والتحفظ على النتائج»[(٢)]. فهذا التكامل المنهجي الذي حصل في العقلية العلمية الإسلامية بفضل دعوات الوحي المقروء العاجلة للنظر والتفكر في آيات الأنفس والآفاق، نابعة ممَّا وقر عندها من تمثلات محركة للذهنية المسلمة نحو العطاء والإبداع؛ حيث أضحى النظر عندها فريضة، والتفكر لديها عبادة، إيمانًا منها بأهمية إعمال العقل والتفكر في الكون لمعرفة القوانين التي تحكمه من أجل تسخيره والقيام بواجب الاستخلاف.

فالمنهج العلمي التجريبي واعتماده على الحس له مكانته في الفكر الإسلامي، حيث أكد ابن حزم الأندلسي (توفي ٤٥٦هـ = ١٠٦٣م) في كتابه (التقريب في حدود المنطق) أن الحس أصل من أصول العلم، والأمر نفسه درج عليه ابن تيمية (توفي ٧٢٨هـ = ١٣٢٨م) في كتابه «نقض المنطق»: أن الاستقراء هو الطريقة الوحيدة الموصلة إلى اليقين، ولقد سبق لأساطين الفكر الغربي أن اعترفوا بأسبقية المسلمين للمنهج العلمي التجريبي[(٣)]. تقول المستشرقة الألمانية زيغريد هونكه (توفيت ١٤٢٠هـ = ١٩٩٩م): «لقد طور

(١) «ضوابط المعرفة»، (ص/ ٢٢٩)، (م. س).

(٢) الحسن بن الهيثم، محمد أبو علي، (ت ٤٣٠هـ = ١٠٣٨م)، «**المناظر**»، تحقيق د.عبد الحميد صبره، الكويت، المجلس الوطني للثقافة الفنون والآداب، (١٩٨٣م)، (ص/ ٦٢).

(٣) عثمان جمعة ضميرية، «**الفكر العلمي الإسلامي: الدليل**»، دار الأمان، المملكة المغربية/ الرباط، العدد الأول، (رجب ١٤٣٤هـ = يونيو ٢٠١٣م)، (ص/ ٧٢).

العرب، بتجاربهم وأبحاثهم العلمية، ما أخذوه من مادة خام عن طريق الإغريق، وشكلوه تشكيلًا جديدًا، فالعرب في الواقع هم الذين ابتدعوا طريق البحث العلمي الحق القائم على التجربة»[1].

فإذا كانت علوم الوحي والعلوم الدقيقة في نسقها العام قد توافقت وتقاربت من حيث المدارك والمحصلات، وأنها قد تداخلت وتكاملت من حيث الأسلوب والمنهج الاستقرائي-الاستدلالي؛ فإنهما يتكاملان من حيث إن علوم الوحي موجِّهة للعلوم الدقيقة ومرشدة نحو تحقيق مبدأ الاستخلاف في الأرض بالإصلاح والتعمير، وأن العلوم الدقيقة خادمة لعلوم الوحي في معالجة بعض النوازل والمستجدات الفقهية في ظل تطور الحياة الإنسانية ككل باختلاف تجلياتها وتداعياتها.

رابعا: التداخل الوظيفي على مستوى التنزيل الفقهي:

(١) البصمة الوراثية:

لقد اعتنى الإسلام بالنَّسَب، وجعله من الكليات الخمس التي جاءت الشريعة لحفظها ورعايتها، فشرع مناهج متكاملة متعاضدة تقوم على أساس العفة لضمان عدم اختلاط الأنساب وصونها من الريبة الشك، ولحماية الإنسان من الفواحش، واستئصال عواقبها الصحية والاجتماعية والثقافية.

ومعلوم أن المقاربة الإسلامية تميزت كذلك ببعدٍ تبعي يسعى هو الآخر للحفاظ على عدم اختلاط الأنساب؛ يتضح بجلاء من خلال الوعيد الذي وجهه الشارع في كثير من بلاغاته للآباء والأمهات الذين يسعون لإنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم، أو حين ينسبون لأنفسهم أولادًا ليسوا منهم؛ فحرم التبني بعدما كان شائعًا في الجاهلية لما لذلك كله من مقاصد سامية تروم حفظ الأعراض وصون الأنساب من الاختلاط وتأمين سلامة الأسر والمجتمع ككل. وفي ظل هذا المسعى يندرج دور العلوم الدقيقة في هذا العصر، خاصة علم الطب، في تنزيل بعض الأحكام الشرعية، وتحقيق مراد الشارع منها في الواقع وفي نفوس المكلفين.

ومعلوم أن المقاربة الإسلامية تميزت كذلك ببعدٍ تبعي يسعى هو الآخر للحفاظ على عدم اختلاط الأنساب؛ يتضح بجلاء من خلال الوعيد الذي وجهه الشارع في كثير من بلاغاته للآباء والأمهات الذين يسعون لإنكار نسب أولادهم الثابت ويتبرؤون منهم.

---

(١) سيغريد هونكه، «شمس العرب تسطع على الغرب»، ترجمة فاروق بيضون وكمال دسوقي، منشورات دار الآفاق الجديدة، لبنان/ بيروت، (١٩٨١م)، (ص/ ٣٩٣).

فقد توصل علماء الطب الحديث بفضل التراكم العلمي في المجال الجيني إلى إمكانية التأكد من صحة النسب أو نفيه بنسب تقارب القطع واليقين عن طريق البصمة الوراثية؛ لأنه لا يتشابه أبدًا فيها إنسان مع آخر؛ إذ «تعتبر البصمة الوراثية هي أدق وسيلة عُرفت حتى الآن في تحديد هوية الإنسان؛ وذلك لأن نتائجها قطعية لا تقبل الشك والظن، وذلك بنسبة (١٠٠٪)»[١]؛ حيث يمكن للقاضي أن يعتمد عليها ويأخذها قرينة حالة الحاجة إلي إثبات البنوة أو الأبوة لشخص، أو نفيها عنه[٢]، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شُبهة، أو زنا، وذلك لا يقتصر فقط على مجال النسب بل يتعداه إلى المجال الجنائي عند الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل، أو اعتداء، وفي حالات الاختطاف بأنواعها، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين، ونحو هذه المجالات الجنائية[٣].

(١) خليفة علي الكعبي، «**البصمة الوراثية وأثرها على الأحكام الفقهية**»، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر/ الإسكندرية، (٢٠٠٤م)، (ص/ ٢٨، وما بعدها).

(٢) نتائج الحمض النووي في الوقت الحالي دليل مؤكد للنفي وللإثبات معًا، والجدير بالذكر أنه في السابق حسب المعطيات العلمية التي كانت متاحة، كانت تبين أن فصائل الدم تفيد في الحصول على نفي قاطع، ولكنها لا تفيد في الحصول على إثبات مؤكد. يراجع في هذا الصدد دراسة محمد محمد أبو زيد، **دور التقدم البيولوجي في إثبات النسب**، بحث منشور في مجلة الحقوق، السنة العشرون، العدد الأول، (ص/ ٢٢٣، وما بعدها).

(٣) انظر: «**البصمة الوراثية وتأثيرها علي النسب إثباتًا ونفيًا**»، (ص/ ١٣)، إثبات النسب بالبصمة الوراثية، ضمن ثبت «أعمال الوراثة والهندسة الوراثية»، (١/ ٤٥٤) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، (ص/ ١٩).

(٢) تحديد براءة الرحم:

بخلاف أقل مدة للحمل، وهي ستة أشهر التي وقع عليها الإجماع الفقهي[٤]؛ فقد تضاربت اختيارات فقهائنا الأماجد بشأن أقصى مدة للحمل، تضاربًا كبيرًا، بل ووقع هذا التضارب حتى داخل المذهب الواحد، تضارب يأباه العلم الدقيق.

فبالرجوع إلى كتب التراث الفقهي نجد أن أقصى مدة للحمل عند الأحناف سنتان[٥]، والمشهور عند المالكية قول مالك بأربع سنوات[٦]، ولهم أقوال أخرى تحدد أقصى مدة للحمل في خمس سنوات وأخرى في ست،

(٤) ابن المنذر النيسابوري، أبو بكر محمد بن إبراهيم، (ت ٣١٨هـ = ٩٣٠م)، الإجماع، تحقيق: أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، عجمان/ الإمارات العربية المتحدة، (ط. ٢)، (١٤٢٠هـ = ١٩٩٠م)، (ص/ ١٢٢).

(٥) وعمدتهم ما روي عن عائشة -رضي الله عنها- أنَّها قالت: «لا يبقى الولد في رحم أمه أكثر من سنتين، ولو بفركة مغزل»، وهذا فيه نظر. زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم المصري، (ت ٩٧٠هـ = ١٥٦٣م)، «البحر الرائق شرح كنز الدقائق»، بيروت/ لبنان، دار المعرفة، (ط. ٢)، باب ثبوت النسب، (٤/ ١٧٠).

(٦) الدارقطني علي بن عمر أبي الحسن البغدادي (توفي ٣٨٥هـ = ٩٩٥م)، «سنن الدارقطني»، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني، بيروت/ لبنان، دار المعرفة، طبعة (١٣٨٦هـ = ١٩٦٦م)، (ح/ ٢٨٢)، (٣/ ٣٢١)؛ والبيهقي عن الوليد بن مسلم، قال: قلت لمالك بن أنس: إني حدثت عن عائشة أنها قالت: لا تزيد المرأة في حملها على سنتين قدر ظل المغزل، فقال: سبحان الله! من يقول هذا؟ هذه جارتنا امرأة محمد بن عجلان امرأة صدق، وزوجها رجل صدق، حملت ثلاثة أبطن في اثني عشرة سنة، كل بطن في أربع سنين: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، (ت ٤٥٨هـ = ١٠٦٦م)، «السنن الكبرى»، (وفي ذيله الجوهر النقي لعلاء الدين المارديني الشهير بابن التركماني)، حيدر آباد بالهند، مجلس دائرة المعارف النظامية، (ط. ١)، (١٣٤٤هـ)، (ح/ ٢٧٩)، (٣/ ٣٢١).



وثالثة في سبع[(١)]، أما الشافعية والحنابلة؛ فظاهر مذهبهم أربع سنوات مرجحين اختيار قول مالك في نساء بني عجلان[(٢)].

فالخبرة الطبية في هذا الصدد يمكن أن تزيل الشك عندما ترتاب المتوفى عنها زوجها لظهور أمارات الحمل من الحركة وانقطاع الحيض وانتفاخ البطن، لما لذلك من تبعات شرعية وقانونية؛ تتعلق بالإرث، وتجديد عقد النكاح، والعدة وغير ذلك، فتزيل اضطراب أقوال الفقهاء حول هذه المسألة بأنها (تبقى في حكم الاعتداد إلى أن تزول الريبة)[(٣)]، وقد تدوم تجليات هذه الريبة لسنوات. فعلم الطب الحديث بما وصل إليه من ثورة معرفية، وبما يتوفر عليه من وسائل علمية ومعدات تكنولوجية أضحى من الطرق اليقينية لمصادر المعرفة الإنسانية باعتمادها على التطبيق والتجريب الذي يرقى إلى مرتبة التقعيد والتأصيل العلمي؛ فالدليل القائم على الطريقة العقلية قسم من منظومة الأدلة الشرعية وليس قسيمًا لها، وهو ملازم للدليل النقلي القائم على الوحي؛ بهذا التقرير يمكن إدراك العلاقة المنسجمة بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة، لكن العلاقة بينهما تسوء إذا حاولنا أن نفصم عرى الوثاق بينهما أو حاولنا تغيير السنن الكونية المبنية على نسق الاتساق والائتلاف بالتنافر والتضاد. قد يقول قائل: إذا كان علم الطب الحديث أمكنه بفضل ما توصلت إليه البشرية من تقدم علمي وتكنولوجي من تحديد براءة رحم المرأة من الحمل، فهل يعدل بذلك عن عدتها التي قال فيها الله -تعالى-: {**وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ**} [البقرة: ٢٢٨]، بحيث إنه بمجرد التأكد بواسطة الخبرة الطبية أن المرأة المطلقة أو المتوفى عنها زوجها ليست حاملًا فلا تنتظر إتمام عدتها الشرعية؟

أقول: إن الأمر له قدره من الصحة من الناحية العلمية ذات التعلق ببراءة الرحم، ولكن عدة المطلقة غير محصورة في براءة الرحم فقط، وإنما تتعدى ذلك إلى أشياء أخرى تتعلق بإرث المعتدة رجعيًا، ومدة

---

(١) يقول ابن عاصم المالكي الغرناطي، (٨٢٩هـ = ١٤٢٦م): وخمسة أعوام أقصى الحمل وستة الأشهر في الأقل. القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، (توفي ٦٤٨هـ = ١٢٥٠م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، بيروت/ لبنان، دار الغرب، (١٩٩٤م)، (٤/ ٢٨٤).

(٢) قال الشافعي: «بقي محمد بن عجلان في بطن أمه أربع سنين»: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، (ت ٦٧٦هـ = ١٢٧٨م)، «المجموع شرح المهذب»، وهو شرح النووي لكتاب «المهذب» للشيرازي، (ت ٤٧٦هـ = ١٠٨٣م)، (١٨/ ١٢٥، وما بعدها)، وقال أحمد بن حنبل: «إن نساء بني عجلان تحمل أربع سنين»: ابن ضويان، إبراهيم بن محمد بن سالم، (ت ١٣٥٣هـ = ١٩٣٥م)، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، (ط. ٧)، (١٤٠٩هـ = ١٩٨٩م)، (٢/ ٢٧٤). ويستدل الفقهاء كذلك في هذا الصدد بوقائع أخرى منها أن كلًا من الضحاك وابن الماجشون شهدا بأن أمهما ولدتهما لأربع سنوات.

(٣) إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين (توفي: ٨٨٤هـ = ١٤٠١م)، «**المبدع شرح المقنع**» الرياض/ المملكة العربية السعودية، دار عالم الكتب، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٣م)، (٨/ ١٠٠).

الطلاق الرجعي وانقضائه وبداية الطلاق البائن (بينونة صغرى)، والزواج من رجل آخر، وغير ذلك من الأحكام الشرعية الأخرى.

ورحم الله ابن القيم (توفي ٧٥١هـ = ١٣٥٠م) حيث جعل فقه الواقع يقابل الفقه الشرعي وشطره، بل ذهب القرافي (توفي ٦٨٤هـ = ١٢٨٥م) إلى أبعد من ذلك حين بيّن الفرق بين أدلة الأحكام وأدلة وقوع الأحكام، وخرج بأن وقوع الأحكام أوسع، ويحتاجها القاضي والمفتي وغيرهم، فلا يمكن إيقاع الحكم على حادثة معينة إلا بعد معرفة أدلة وقوعها وما يتعلق بها. «فهذه أدلة مشروعية الأحكام وتفاصيل أحوالها، وأما أدلة وقوع الأحكام بعد مشروعيتها فلا تعد ولا تقف عند حد؛ فهي أدلة وقوع أسبابها، وحصول شروطها، وانتفاء موانعها، وهي غير محصورة»[١].

(٣) علم الفلك:

لقد شاءت حكمة الشارع في زمن نزول تشريعاته السماوية أن تنيط بكل حكم ميقاتًا تدركه العقول وتراه الأبصار بوضوح لا لَبس فيه، كرؤية هلال شهر رمضان أو شوال، فمتى ثبتت رؤية هلال شهر رمضان؛ وجب الصيام، ومتى تثبت رؤية هلال شهر شوال؛ وجب الفطر، سواء رآه بنفسه أو رآه غيره، وصَدَّقَ خبره، ودليل ذلك: ما رواه الشيخان عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ذكر رمضان، فقال: «**لَا تَصُومُوا حتى تَرَوْا الْهِلَالَ، ولا تُفْطِرُوا حتى تَرَوْهُ، فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَاقْدُرُوا لَه**»[٢].

ووجه دلالة هذا الحديث أن الشارع علَّق حكم دخول شهر رمضان بأمر محسوس للناس ليس فيه مشقة ولا كلفة بل يرون القمر بأعينهم؛ وهذا من تمام نعمة الله على عباده. ولقد جاءت فترة الصوم محددة في القرآن الكريم بعلامات واضحة كقوله -تعالى-: {**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**} [البقرة: ١٨٧]، وفي السنة النبوية كقوله: «إذا أَقْبَلَ اللَّيْلُ مِن هَا هُنَا، وَأَدْبَرَ النَّهَارُ مِن هَا هُنَا،

(١) القرافي شهاب الدين أحمد بن إدريس، (توفي ٦٤٨هـ = ١٢٥٠م)، «شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول»، ضبط وتوثيق محمد البقاعي، بيروت/ لبنان، دار الفكر، (١٤٢٣هـ = ٢٠٠٤م)، (ص/ ١٥٩، وما بعدها).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه عن ابن عمر بهذا اللفظ، كتاب الصوم، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: «إذا رَأَيْتُمْ الْهِلَالَ فَصُومُوا وإذا رَأَيْتُمُوهُ فَأَفْطِرُوا».(ح/ ١٨٠٧)، (٢/ ٦٧٤)، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، أبو عبد الله، (ت ٢٥٦هـ = ٨٦٩م)، «صحيح البخاري»= «الجامع الصحيح المسند من حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وسننه وأيامه»، تحقيق: مصطفى ديب البغا، بيروت/ لبنان، (ط. ٣)، (١٤٠٧هـ = ١٩٨٧م)؛ ومسلم باللفظ نفسه، كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال، وأنه إذا غُمَّ في أوله أو آخره أكملت عدة الشهر ثلاثين يومًا، (ح/ ١٠٨٠)، (٢/ ٧٥٩)، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (٢٦١هـ = ٨٧٥م)، **صحيح مسلم**، بيروت/ لبنان، دار الكتب العلمية، (ط. ١)، (١٤١٢هـ = ١٩٩١م).

وَغَرَبَتْ الشَّمْسُ؛ فَقَدْ أَفْطَرَ الصَّائِمُ»[١]. **لذلك:** فالشارع قد أناط زمن الصيام ومدته بعلامات فلكية واضحة جلية في بلاد معتدل ليلها ونهارها؛ فكانت تشريعات الصوم المتعلقة بالزمن موجهة بالأخص إلى البلاد التي لا تختل فيها مثل تلك العلامات الفلكية أو تفقدها أحيانًا؛ كما هو الحال في القطبين أو البلدان القريبة منهما أو في الفضاء الخارجي أو بالنسبة إلى من يشتغل ويعيش في غواصة أو المطمور، حيث بيَّنت السنة النبوية أنه عندما تختل تلك العلامات في مكان من الأمكنة أو في زمان من الأزمنة يرجع في ضبط مواقيت العبادات إلى الحساب لا إلى العلامات الفلكية؛ وهذا جلي من خلال ما رواه مسلم من طريق النواس بن سمعان (توفي ٥٠هـ)؛ حيث ذكر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدجال ذات غداة، فسأله الصحابة يا رَسُولَ اللَّهِ وما لَبْثُهُ في الأرض؟ قال: «أَرْبَعُونَ يَوْمًا؛ يَوْمٌ كَسَنَةٍ، وَيَوْمٌ كَشَهْرٍ، وَيَوْمٌ كَجُمُعَةٍ، وَسَائِرُ أَيَّامِهِ كَأَيَّامِكُمْ»، قُلْنَا: يا رَسُولَ اللَّهِ فَذَلِكَ الْيَوْمُ الذي كَسَنَةٍ أَتَكْفِينَا فيه صَلَاةُ يَوْمٍ قال: «لَا اقْدُرُوا له قَدْرَهُ»[٢]. فأخبرهم -صلى الله عليه وسلم- بأن يقدروا لليوم الذي كسنة صلاة سنة، ولليوم الذي كشهر صلاة شهر؛ مع العلم أن الصلوات النهارية ستصلى بالليل، وكذلك الصلوات الليلية ستصلى بالنهار في إشارة إلى أن العلامات الفلكية ليست في حد ذاتها إلا وسيلة؛ فهي ليست تعبدية بل الحساب والتقدير هو الأصل في تخصيص العبادات المرتبطة بالزمن خاصة عند اختلال العلامات الفلكية.

وما يؤكد هذا الأمرَ النصان الشرعيان السابقان؛ ووجه دلالتهما في سياق حديث أيام الدجال: فكما أنه لا تكفينا صلاة يوم في سنة أو شهر حسب حديث أيام الدجال، كذلك لا يكفينا صيام تلك السنة أو ذلك الشهر على أنه يوم؛ لأن ذلك سيكون خارجًا عن وسع الطاقة البشرية، وعن المعهود من أحوال المكلفين؛ وما أبعد ذلك عن مقصد صاحب الشرع، الذي جاءت شريعته لرعاية مصالح معلومة؛ وبذلك يكون الحساب كعلم دقيق خادمًا لعلوم الوحي في تنزيل الأحكام الشرعية على أفراد الوقائع والنوازل؛ فيمكن الاعتماد عليه حالة تنزيل حكم الصوم على من طال عندهم النهار وقصر ليلهم، فقد نقل ابن عابدين (توفي ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م) عن الأسنوي (توفي ٧٧٢هـ = ١٣٧٠م) أن شرعية الحساب والتقدير المأمور بها في الأحاديث النبوية الصحيحة تشمل جميع العبادات الزمنية بقوله: «وكذلك يقدر

---

(١) أخرجه البخاري، كتاب الصوم، باب متى يحل فطر الصائم وأفطر أبو سعيد الْخُدْرِيُّ حين غاب قرص الشمس (ح/ ١٨٥٣)، (٢/ ٦٩١)، (م. س)؛ ومسلم في صحيحه، كتاب الصوم، باب بيان وقت انقضاء الصوم وخروج النهار، (ح/ ١١٠٠)، (٢/ ٧٧٢)، (م. س).

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن النواس بن سمعان، «**كتاب الفتن وأشراط الساعة**»، باب ذكر الدجال وصفته وما معه، (ح/ ٢٩٣٧)، (٤/ ٢٢٥٢)، (م. س).

لجميع الآجال؛ كالصوم، والزكاة، والحج، والعدة، وآجال البيع، والسلم، والإجارة، وينظر ابتداء اليوم، فيقدر كل فصل من الفصول الأربعة بحسب ما يكون كل يوم من الزيادة والنقص؛ كذا في كتب الأئمة الشافعية، ونحن نقول بمثله؛ إذ أصل التقدير مقول به إجماعًا في الصلوات»[(١)].

وما يؤكد هذا الأمرَ النصان الشرعيان السابقان؛ ووجه دلالتهما في سياق حديث أيام الدجال: فكما أنه لا تكفينا صلاة يوم في سنة أو شهر حسب حديث أيام الدجال، كذلك لا يكفينا صيام تلك السنة أو ذلك الشهر على أنه يوم.

ولعل الزركشي (توفي ٧٩٤هـ = ١٣٩٢م) يعد من العلماء القلائل الذين وفقوا في تنزيل نظرية التقدير من علياء التنظير إلى واقع من يطول نهارهم في البلدان التي تختل فيها العلامات الفلكية بقوله في الخادم: «وعلى هذا يحكم لهم في رمضان بأنهم يأكلون بالليل إلى وقت طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ثم يمسكون ويفطرون بالنهار كذلك قبل غروب الشمس إذا غربت عند غيرهم كما يأكل المسلمون ويصومون في أيام الدجال»[(٢)].

والحاصل أن الوحي بنوعيه قد وضع الأسس المنهجية للتفكير الإنساني السديد بانتهاجه أقوى الطرق اليقينية لمصادر المعرفة الإنسانية؛ عمودها وذروة سنامها الوحي الإلهي؛ فمنه تبتدئ العلوم والمعارف وإليه تنتهي، ومن هذا المنطلق فالتكامل بين علوم الوحي والعلوم الدقيقة في خدمة النص الشرعي بحر لا ساحل له ولا غور، وتقدم العلوم والمعارف إنما يكشف لنا عن جانب يسير من هذا التكامل، الذي يَتَّحِدُ فيه الوحي المقروء بالوحي المنظور باعتبارهما صادرين في الأصل من مكشاة واحدة؛ لذلك فتصالح أهل علوم الوحي مع تاريخهم أضحى ضرورة ملحة، ليدركوا أن مجال اشتغالهم لم يكن يومًا مستغنيًا عن العلوم الدقيقة، وأن مفهوم الشرع أوسع من الحدود التي باتت ترسم له، كما أن الحاجة نفسها تمس إلى أن يجدد أهل العلوم الدقيقة، خاصة المسلمين، الصلة مع أصلهم، ويدركوا أن بحثهم العلمي لم ينبت خارج العقلانية الشرعية، وأن مفهوم العلم أرحب ممَّا بات يفرض عليه من نطاقات.

(١) ابن عابدين الدمشقي (ت ١٢٥٢هـ = ١٨٣٦م)، «حاشية ابن عابدين»، أو «رد المحتار على الدر المختار»، [للحصفكي (ت ١٠٨٨هـ = ١٦٧٧م) في شرحه لتنوير الأبصار للتمرتاشي الوالد (١٠٠٤هـ = ١٥٩٥م)]، بيروت/ لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر، طبعة (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، مطلب في فاقد وقت العشاء كأهل بلغار. (١/ ٣٦٥).

(٢) نقلاً عن جلال الدين السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، الحاوي للفتاوى في الفقه وعلوم التفسير والحديث والأصول والنحو والإعراب وسائر الفنون، بيروت/ لبنان، دار الكتب، (١٤٢١هـ = ٢٠٠٠م)، السؤال التاسع والخمسون، (٢/ ٣٠٤).



مركز نماء للبحوث والدراسات
Namaa Center for Research and Studies

info@nama-center.com

صدر حديثا عن مركز نماء:

التفكير من الألف إلى الياء (نايجل واربرتون).
ترجمة: هالة عباس وأسامة عباس

عصر الفراغ.. الفردانية المعاصرة وتحولات ما بعد الحداثة (جيل ليبوفتسكي).
ترجمة: حافظ إدوخراز

لماذا يهيمن الغرب اليوم؟ أنماط التاريخ وما تكشفه لنا عن المستقبل (إيان موريس).
ترجمة: روان القصاص / مراجعة: محمد كمال

ابن عقيل.. الدين والثقافة في الإسلام الكلاسيكي (جورج مقدسي).
ترجمة: محمد إسماعيل خليل

الفلسفة الأسس (نايجل واربرتون).
ترجمة: أسامة عباس / مراجعة: هالة عباس

الترف الخالد. من عصر المقدس إلى عصر الماركات (جيل ليبوفتسكي - إيلييت رو).
ترجمة: الشيماء مجدي

أفول الواجب.. الأخلاق غير المؤلمة للأزمنة الديموقراطية الجديدة (جيل ليبوفتسكي).
ترجمة: د.البشير عصام المراكشي

الأشعري والأشاعرة في التاريخ الديني الإسلامي (جورج مقدسي).
ترجمة: أنيس مورو

المرجع في تاريخ علم الكلام (زابينه شيمتكه).
ترجمة: د. أسامة شفيع السيد

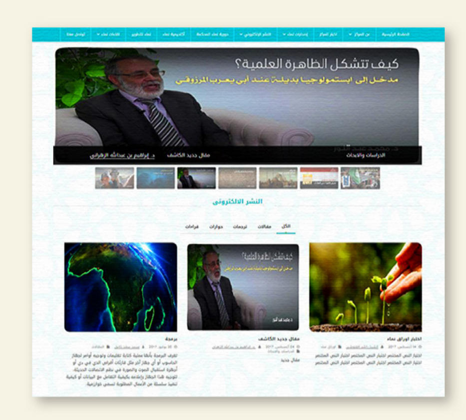
تطور الدولة والفقه والكلام في الإسلام (دانكن ماكدونالد).
ترجمة: محمد سعد كامل

إيران السنية (الحياة الدينية في إيران قبل الصفويين).
د. ممدوح رمضان أحمد يوسف

التاريخ السياسي للمعتزلة.
د. عبد الرحمن سالم

آلاف السنين في الصحراء.. تاريخ موريتانيا من البواكير حتى القرن العشرين
أبو العباس ابرهام

موقع نماء الالكتروني:



www.nama-center.com

يُعد موقع مركز نماء بوابة إلكترونية تعتني بنشر المقالات والبحوث والدراسات والتقارير المتعلقة بمجال المركز، ويتم من خلاله التواصل مع الباحثين والكتاب المهتمين بهذا المجال، كما يتم من خلاله توثيق أعمال ونشاطات المركز ونشرها للمتابعين.



الثمن: 15$